

107056 - توفي وترك خالاً وخالتين وابن عم وأولاد ابن عم

السؤال

توفي شخص ولم يترك سوى خال وخالتين وابن عم وابنة عم وأبناء عم آخرين لكنهم متوفون ، ولهم أولاد ، فما نصيب كل واحد منهم من الميراث ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أما الخال والخالتان وابنة العم فليسوا من العصبات ، ولا من أصحاب الفروض ، وإنما هم من ذوي الأرحام فلا يستحقون شيئاً من الميراث مع وجود صاحب فرض أو مُعَصَّب.

انظر: "المهذب" لأبي إسحاق الشيرازي (2/24) ، "روضة الطالبين" (6/57) ، "حاشية ابن عابدين" (3/78) .

وفي هذه المسألة يوجد ابن عم ، وهو من العصبات ، فلا نصيب للخال والخالتين وابنة العم .

وأولاد أبناء العم لا شيء لهم أيضاً ، لأنهم إن كانوا إناثاً فهن من ذوي الأرحام ، فلا يرثن مع وجود صاحب فرض أو عصبية ، وإن كانوا ذكوراً فهم عصبية إلا أن ابن العم الموجود أقرب منهم إلى الميت فيكون هو الأحق بالميراث ، لأن العصبية إذا تعددوا واتحدوا في الجهة (وهي هنا العمومة) كان الترجيح بينهم بالدرجة ، فيقدم أقربهم درجة إلى الميت ، وابن العم أقرب إلى الميت من ابن ابن العم ، فيكون الميراث لابن العم ، ولا شيء لابن ابن العم .

ودليل ذلك من السنة : قول الرسول صلى الله عليه وسلم : (أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوَّلَى رَجُلٍ ذَكَرَ) رواه البخاري (6732) ومسلم (1625) .

والمعنى : أن الرجال من العصبية يأخذون الباقي من التركة بعد أصحاب الفروض ، وإذا اجتمع أكثر من عاصب فالأحق بالميراث الأقرب .

وانظر : "فتح الباري" شرح الحديث المتقدم .

والعاصب الأقرب في المسألة التي بين أيدينا هو ابن العم .

فإذا كان الميت لم يترك إلا من ورد ذكرهم في السؤال فالمال كله لابن العم .

والله تعالى أعلم .